جلسة الأثنين الموافق 6 من يناير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ جمعة إبراهيم محمد العتيبي ود. محمد على على سويلم.

( )

الطعن رقم 1245 لسنة 2024 أحوال شخصية

(1) شريعة إسلامية " الأسرة في أحكام الشريعة الإسلامية ".

- الأسرة الأساس الأول في المجتمع. قيامها على المودة والرحمة والمعاملة بالمعروف والالتزام بين أفراد الأسرة.

(2) نفقة "نفقة القرابة: نفقة الأبوين".

- نفقة كل مستحق على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم. إعسار الوارث. أثره. فرض النفقة على من يليه في الإرث. تعدد المستحقين مع عدم استطاعة الانفاق تقدم نفقة الزوجة ثم الأولاد ثم نفقة الأبوين ثم الأقارب. تاريخ فرضها. من تاريخ المطالبة القضائية. الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة تشملها النفقة مع مراعاة دخل الملزم بالمنفقة ومراعاة التوسط والاعتدال. أساس ذلك من القرآن والسنة النبوية.

(3) محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في تقدير النفقة". دعوى "دعوى زيادة النفقة وإنقاصها: شرط سماعها".

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير مقدار النفقة وتوابعها ومدى يسار المنفق وحاجة المنفق عليه. من سلطة محكمة الموضوع واجتهاد القاضي. دعوى زيادتها أو إنقاصها لتغير الأحوال. لا تسمع قبل مضي سنة على فرضها. حسابها من تاريخ المطالبة القضائية. وجوب نفقة الأب على أولاده. أساسه.

(4) دعوى "ماهية الدعوى" "إثبات الدعوى".

- الدعوى القضائية. ما هيتها. على المدعي إثبات دعواه. علة ذلك. الحق الذي يعجز صاحبه عن إثباته هو والعدم سواء فالبينة على المدعي.

(5) شريعة إسلامية "من مظاهرها حفظ الرابطة الأسرية بتنظيم النفقة".

- حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الرابطة الأُسرية لاعتبارها مظهر من مظاهر الرقي بالأسرة لكونها اللبنة الأساسية في المجتمع إلا أنها جعلت النفقات وتقديرها وفق ضوابط شرعية واجتماعية واقتصادية على قدرة وسعة الملتزم بالنفقة.

(🗎)

(6) حكم "عيوب التسبيب: الخطأ في فهم الواقع في الدعوى".

- مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الشريعة الإسلامية بتحديد النفقات دون ضابط أو معيار ثابت غير آخذ في الاعتبار ظروف الطاعنين وأحوالهم المادية والأسرية. خطأ في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل يوجب النقض والتصدي.

(7) نقض "آثر نقض الحكم في مسائل الأحوال الشخصية".

- نقض الحكم كله أو بعضه في مسائل الأحوال الشخصية. أثره. تصدي المحكمة لموضوع الدعوى. أساس ذلك؟

(الطعن رقم 1245 لسنة 2024 أحوال شخصية، جلسة 2025/1/6)

1- المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية أن الأسرة تعتبر الأساس الأول في المجتمع، فبصلاحها واستقرارها يستقيم، وبانحلالها يتصدع بنيان المجتمع، وهي قائمة على أساس المودة والرحمة والمعاملة بالمعروف والالتزام المتبادل بين أفراد الأسرة الواحدة.

2- المقرر في قانون الأحوال الشخصية أنه تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون، وإذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه النفقة الإنفاق عليهم جميعًا، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب، وتفرض نفقة الأقارب غير الأولاد اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية. وقد عالج الفقهاء المسلمون النفقة وفق ما حددته المادة 63 من قانون الأحوال الشخصية، وتشمل النفقة والطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة، وما يعتبر من الضروريات، وقد قرر الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في قوله لهند بنت عتبة، حينما أتته تشتكي زوجها أبا سفيان رضي الله عنهما من شحه، وعدم إعطائه إياها ما يكفيها ويكفي ولدها من النفقة بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم "خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف"، وعلى هذا الأساس قام التشريع في الدولة بمراعاة دخل الملزم بالنفقة التزاما بما نص عليه الشارع الحكيم في قوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا)، ومع مراعاة الوضع المعيشي والاقتصادي للطرفين، مع ضرورة مراعاة التوسط والاعتدال، وقد حث الله سبحانه وتعالى الرجل على التوسعة على أسرته في الإنفاق، وذلك مصداقا لقوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)، وقواعد الإثبات القضائي في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بالنسبة لدعاوى النفقة تتميز بنوع من الخصوصية عنها في الدعاوى الأخرى العمالية والتجارية والمدنية والإدارية.

3- المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقضي به من نفقة ومسكن وتوابعها وتقدير مدى يسار المنفق وحاجة المنفق عليه، ولا رقيب على محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة ومقبولة تكفي لحمله بعد الإحاطة بأحوال الطرفين يسرا أو عسرا والوضع الاقتصادي والاجتماعي زمانا ومكانا وسائر الظروف المرتبطة، وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم ولا بالرد استقلالاً على كل قول أو دفاع أثاروه متى كان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج. المقرر في مذهبي الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري والإمام أحمد بن حنبل الشيباني -يرحمهما الله تعالى- والمعمول بهما في الدولة "أن كل ما يرجع إلى تقدير النفقة وتحديد المسكن ونحو ذلك موكل إلى اجتهاد القاضي يرى فيه رأيه"، وقال خليل يرحمه الله وهو من علماء المالكية إنه يجب على الأب النفقة على أولاده الذكور إلى أن يصلوا سن البلوغ ويكونوا قادرين على كسب قوتهم وعلى البنات إلى حين الدخول بهنّ، وقال يرحمه الله: "وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا" [المختصر:138]، وتكون النفقة والسكنى بحسب العرف، على قدر وسع الزوج أو الأب واستطاعته، قال القاضي أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي في التحفة:

وَكُلٌّ مَا يَرْجِعُ لافْتِراضِ * مُوَكَّلٌ إلى اجتهادِ القاضي**

بِحَسَبِ الأَقواتِ والأعيانِ * والسِّعْرِ والزَّمانِ والمكانِ**

وعلى هذا جرى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت والإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي والمذاهب الإسلامية الأخرى.

4- المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن الدعوى القضائية هي وسيلة للمطالبة بحماية حق أو مركز شرعي أو قانوني وقع الاعتداء عليه، ففي هذه الحالة يكون على المدعي الإثبات بكل طرق الإثبات المعلومة والمتوافقة مع الشريعة والقانون وإقامة الدليل أمام القضاء على وجود الحق أو صحة الواقعة المتنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة وذلك بإقامة الدليل على الواقعة مصدر الحق وذلك لأن الحق يتجرد من قوته إذا لم يقم دليلٌ على إثباته لذا يتعيّن إقامة الدليل على كل واقعة ماديّةٍ أو قانونيّةٍ يُدّعى بها متى تُوزّع فيها أو أنكرها المدعى عليه لأن الإثبات بمثابة شريان الحياة للحق فالحق الذي يعجز صاحبه عن إثبات مصدره هو والعدم سواء ولذلك قيل: (إن الدليل هو قوّة الحق)، (ويستوي حقٌ معدوم وحقٌ لا دليلَ عليه)، (وإن ما لا دليل عليه هو والعدم سواء)، وقد جاء قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم مؤكّداً على هذا المبدأ في حديثه الشريف: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماءَ أُناسٍ وأموالهم ولكنَّ البيّنةَ على المدّعي، أي الدليل)).

5- ومن ميزة الشريعة الإسلامية الغراء أنها بقدر ما حرصت على حفظ رابطة الأسرة باعتبارها مظهراً من مظاهر رقي الشريعة الإسلامية الغراء بالأسرة وعلى ما أمر الخالق سبحانه وتعالى لتكون لبنة

طيبة في المجتمع ووفق إطار المادة الخامسة عشرة من الدستور والتي نصت على أن الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين الإسلامي والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف، إلا أنها جعلت مسألة النفقات وتقديرها وفق الضوابط الشرعية والاجتماعية والاقتصادية وتكون بحسب العرف، على قدر وسع الملتزم بالنفقة واستطاعته وقدرته المالية.

6- وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي إلى ذلك بقضائه المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون والعرف والذي قرر تحديد النفقات وتوابعها دون ضابط ولا معيار ثابت وبالزيادة وبلا ميزان غير آخذ في الاعتبار ظروف الطاعنين وأحوال أسرهم الممتدة وديونهم المتراكمة ومسؤوليتهم تجاه أسرهم وظروفهم الصعبة ودخلهم مع مصاريفهم الشخصية وديونهم التي أثقلت كواهلهم، ومع قضاء الحكم المطعون فيه بنفقات باهظة فوق قدرتهم المالية واستطاعتهم مع دخل المدعي الشهري البالغ 15,000 درهم وتكفل الدولة بخدماته وعلاجه وكونه من كبار المواطنين فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة والنفقات مع ما شابه من القصور في التسبيب وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله والذي جره إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مما يوجب تعديله بشأن النفقات مع التصدي.

7- المقرر بنص المادة الثالثة عشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 المعدل أنه إذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وجب عليها أن تتصدى للموضوع - بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتخفيض النفقات المقضي بها وجعل مجموعها ألفي درهم موزعة بالتساوي على المستأنفين وليكون نصيب كل واحد منهم خمسمئة درهم بدلاً مما قضى به الحكم المستأنف-.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى شروطه الشكلية.

وحيث إن وقائع الدعوى تتلخص وبالقدر اللازم في أن المدعي المطعون ضده رفع دعواه الابتدائية ضد أولاده الطاعنين ملتمسا الحكم له بإلزام المدعى عليهم الطاعنين بالنفقات وتوابعها مع مصاريف العلاج له.

كما تقدم عليهم الطاعنون بمذكرة جوابية أكدوا فيها عدم قدرتهم على النفقات مع ظروفهم الصعبة واضطرارهم لشراء منزل بالقروض لعدم توفير والدهم منزلاً لهم وكون المطعون ضده ميسور الحال ودخله الشهري يجاوز 15,000 درهم من عمله ويفيض عن مصاريفه الشخصية

وعدم حاجته للإنفاق عليه ويأخذ من الدولة كذلك علاوة التضخم وعدم وجود ديون عليه وكون المطعون ضده قام بتربيتهم بالضرب والسب والذل والكراهية والإهانة الجسدية والإساءة وبدون السؤال عنهم والتحرش الجنسي ببناته مع الظلم الذي رأوه منه وهمه في الإنجاب للتحصل من الدولة على البدل النقدي وعدم وجود مسوغ للحكم له بنفقة.

وبجلسة 2024/5/16 حكمت المحكمة الابتدائية للمدعي بإلزام المدعى عليهم الطاعنين بالنفقة الشهرية وجعلها في حدود 11,000 درهم موزعة بين جميع الأبناء الأربعة كل بحصته وبقدر دخله الشهري.

طعن الطاعنون في هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة 2024/10/28 حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعنون في هذا الحكم بالنقض، وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره مع إعلان الطرفين لها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه عدم فهم الواقع ومخالفة الثابت في الأوراق والقصور في التسبيب ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والقانون بشأن تحديد النفقة وقضاء الحكم المطعون فيه بنفقات باهظة فوق قدرتهم المالية واستطاعتهم وبالزيادة غير آخذ في الاعتبار دخل الطاعنين وعسرهم وأن لديهم أسراً كبيرة وقيامهم بالاقتراض لشراء منزل لعدم توفير والدهم منزلاً لهم وعدم حاجته للإنفاق عليه وكونه يأخذ من الدولة كذلك علاوة التضخم وعدم وجود ديون عليه مع عدم قدرتهم في تحمل النفقات المقررة في الحكم وظروفهم الصعبة ودخلهم الشهري من عملهم مع مصاريف الزوجات والأولاد وإخوانهم الآخرين ومصاريفهم الشخصية وإيجار السكن وعدم قدرتهم في سداد مصاريف المطعون ضده وعدم وجود مسوغ للحكم له بنفقة لكونه يتحصل على دخل شهري يفوق 15,000 درهم ويفوق حاجته ويصرفه على الكماليات والزواج المتكرر وهو الأمر الذي أقر به المدعي مع تكفل الدولة بخدماته وعلاجه وكونه من كبار المواطنين وإدخال التدليس على المحكمة بادعاء مرضه غير الحقيقي وعدم قيامه بالإنفاق على جميع أولاده ألبته إلا النزر اليسير وعدم التزامه بأي ديون مع يساره وقلة إنفاقه، مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد وذلك أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية أن الأسرة تعتبر الأساس الأول في المجتمع، فبصلاحها واستقرارها يستقيم، وبانحلالها يتصدع بنيان المجتمع، وهي قائمة على أساس المودة والرحمة والمعاملة بالمعروف والالتزام المتبادل بين أفراد الأسرة الواحدة، كما أن من المقرر في قانون الأحوال الشخصية أنه تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون، وإذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه النفقة الإنفاق عليهم جميعًا، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب، وتفرض نفقة الأقارب غير الأولاد اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية. وقد عالج الفقهاء المسلمون النفقة وفق ما حددته المادة 63 من قانون الأحوال الشخصية، وتشمل النفقة والطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة، وما يعتبر من الضروريات، وقد قرر الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في قوله لهند بنت عتبة، حينما أتته تشتكي زوجها أبا سفيان رضي الله عنهما من شحه، وعدم إعطائه إياها ما يكفيها ويكفي ولدها من النفقة بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم "خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف"، وعلى هذا الأساس قام التشريع في الدولة بمراعاة دخل الملزم بالنفقة التزاما بما نص عليه الشارع الحكيم في قوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا)، ومع مراعاة الوضع المعيشي والاقتصادي للطرفين، مع ضرورة مراعاة التوسط والاعتدال، وقد حث الله سبحانه وتعالى الرجل على التوسعة على أسرته في الإنفاق، وذلك مصداقا لقوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) ، وقواعد الإثبات القضائي في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بالنسبة لدعاوى النفقة تتميز بنوع من الخصوصية عنها في الدعاوى الأخرى العمالية والتجارية والمدنية والإدارية، كما أن من المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقضي به من نفقة ومسكن وتوابعها وتقدير مدى يسار المنفق وحاجة المنفق عليه، ولا رقيب على محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة ومقبولة تكفي لحمله بعد الإحاطة بأحوال الطرفين يسرا أو عسرا والوضع الاقتصادي والاجتماعي زمانا ومكانا وسائر الظروف المرتبطة، وأنها غير ملزمة

بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم ولا بالرد استقلالاً على كل قول أو دفاع أثاروه متى كان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج، كما أن من المقرر في مذهبي الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري والإمام أحمد بن حنبل الشيباني -يرحمهما الله تعالى- والمعمول بهما في الدولة "أن كل ما يرجع إلى تقدير النفقة وتحديد المسكن ونحو ذلك موكل إلى اجتهاد القاضي يرى فيه رأيه"، وقال خليل يرحمه الله وهو من علماء المالكية إنه يجب على الأب النفقة على أولاده الذكور إلى أن يصلوا سن البلوغ ويكونوا قادرين على كسب قوتهم وعلى البنات إلى حين الدخول بهنّ، وقال يرحمه الله: "وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا" [المختصر:138]، وتكون النفقة والسكنى بحسب العرف، على قدر وسع الزوج أو الأب واستطاعته، قال القاضي أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي في التحفة:

وَكُلٌّ مَا يَرْجِعُ لافْتِـراضِ *** مُوَكَّلٌ إلى اجتهادِ القاضي

بِحَسَبِ الأَقواتِ والأعيانِ *** والسِّعْرِ والزَّمانِ والمـكانِ

وعلى هذا جرى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت والإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي والمذاهب الإسلامية الأخرى. كما أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن الدعوى القضائية هي وسيلة للمطالبة بحماية حق أو مركز شرعي أو قانوني وقع الاعتداء عليه، ففي هذه الحالة يكون على المدعي الإثبات بكل طرق الإثبات المعلومة والمتوافقة مع الشريعة والقانون وإقامة الدليل أمام القضاء على وجود الحق أو صحة الواقعة المتنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة وذلك بإقامة الدليل على الواقعة مصدر الحق وذلك لأن الحق يتجرد من قوته إذا لم يقم دليلٌ على إثباته لذا يتعيّن إقامة الدليل على كل واقعة ماديّةٍ أو قانونيّةٍ يُدّعى بها متى تُوزّع فيها أو أنكرها المدعى عليه لأن الإثبات بمثابة شريان الحياة للحق فالحق الذي يعجز صاحبه عن إثبات مصدره هو والعدم سواء ولذلك قيل: (إن الدليل هو قوّة الحق)، (ويستوي حقٌّ معدوم وحقٌّ لا دليلَ عليه)، (وإن ما لا دليل عليه هو والعدم سواء)، وقد جاء قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم مؤكّداً على هذا المبدأ في حديثه الشريف: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماءَ أُناسٍ وأموالهم ولكنَّ البيّنةَ على المدّعي، أي الدليل)) ومن ميزة الشريعة الإسلامية الغراء أنها بقدر ما حرصت على حفظ رابطة الأسرة باعتبارها مظهراً من مظاهر رقي الشريعة الإسلامية الغراء بالأسرة وعلى

ما أمر الخالق سبحانه وتعالى لتكون لبنة طيبة في المجتمع ووفق إطار المادة الخامسة عشرة من الدستور والتي نصت على أن الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين الإسلامي والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف، إلا أنها جعلت مسألة النفقات وتقديرها وفق الضوابط الشرعية والاجتماعية والاقتصادية وتكون بحسب العرف، على قدر وسع الملتزم بالنفقة واستطاعته وقدرته المالية، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي إلى ذلك بقضائه المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون والعرف والذي قرر تحديد النفقات وتوابعها دون ضابط ولا معيار ثابت وبالزيادة وبلا ميزان غير آخذ في الاعتبار ظروف الطاعنين وأحوال أسرهم الممتدة وديونهم المتراكمة ومسؤوليتهم تجاه أسرهم وظروفهم الصعبة ودخلهم مع مصاريفهم الشخصية وديونهم التي أثقلت كواهلهم، ومع قضاء الحكم المطعون فيه بنفقات باهظة فوق قدرتهم المالية واستطاعتهم مع دخل المدعي الشهري البالغ 15,000 درهم وتكفل الدولة بخدماته وعلاجه وكونه من كبار المواطنين فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة والنفقات مع ما شابه من القصور في التسبيب وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله والذي جره إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مما يوجب تعديله بشأن النفقات مع التصدي.

وحيث إن من المقرر بنص المادة الثالثة عشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 المعدل أنه إذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وجب عليها أن تتصدى للموضوع - بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتخفيض النفقات المقضي بها وجعل مجموعها ألفي درهم موزعة بالتساوي على المستأنفين وليكون نصيب كل واحد منهم خمسمئة درهم بدلاً مما قضى به الحكم المستأنف.